واقع الحق في التعليم: بين الإلزامية وتحديات الواقع الاجتماعي
المائدة المستديرة:فاعلية القانون التوجيهي رقم:04/08 23 /01/2008
للتربية الوطنية المنظمة يوم: 28 سبتمبر 2011

مكي خالدية
- أستاذة بكلية الحقوق-تيارت

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وعلاوة على ذلك كله يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي، وهذا يشكل اعترافاً بالقيمة الإنسانية الجوهرية للتعليم،وهو اعتراف يقوم على أسس أخلاقية وقانونية راسخة، فالتعليم يمثل وسيلة لا غنى عنها لتحرير وحماية حقوق الإنسان الأخرى من خلال توفير الدعائم اللازمة لضمان الصحة الجيدة والحرية والأمن والرفاه الاقتصادي والمشاركة في النشاط الاجتماعي والسياسي، فكفالة الحق في التعليم يعزز فرص الناس في الحصول على حقوقهم الأخرى وتمتعهم بها.

ولما كان التعليم هو الأداة التي يقوم عليها إعداد العنصر البشري ورفع درجة كفاءته فإن هدف رفع مستوى التعليم وتوسيع قاعدته أصبح من الأهداف التي تأتي في مقدمة خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تعمل الدول على رصد المبالغ الكبيرة للإنفاق على هذا المجال الهام من مجالات التنمية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار يعتبر التعليم أمراً هاماً لثلاثة أسباب على الأقل، يتمثل السبب الأول في أن المهارات المكتسبة من التعليم مثل القدرة على القراءة والكتابة تنطوي بحد ذاتها على قيمة كبيرة باعتبارها نتيجة أساسية من نتائج التنمية.

والسبب الثاني هو أن التعليم خاصة إذا كان مجاني وإلزامي يمكن أن يساعد على تحاشي جوانب سلبية في الحياة على سبيل المثال أنه يؤدي إلى الحد من تشغيل الأطفال.

وأما السبب الثالث فهو أن التعليم يضطلع بدور قوي في تمكين الفئات السكانية التي تعاني من أوجه حرمان من العيش حياة أفضل لأنه يساهم في معالجة العوائق الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع المدني.

ولا يؤتي التعليم الفوائد المرجوة منه إلا إذا كان إلزاميا، وفلسفة هذه المرحلة الإلزامية فتقوم على حماية الطفولة وتجنبيها مخاطر التشرد والعمل في سن مبكرة عن طريق كفالة حد أدنى من النمو الجسمي والعقلي والعاطفي للطفل، وتسليحه بقسط من العلم والمعرفة والمهارات الأساسية قبل الدخول في معترك الحياة العملية والانخراط في مهنة أو حرفة معينة، ولا يمكن تحقيق الالزامية إلا إذا كان التعليم مجاني.

لكن النص على الإلزامية والمجانية غير كاف لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع، ذلك أن المجتمع يعرف مشاكل كثيرة تشكل عائقا أمام إلتحاق القصر بمقاعد الدراسة مثل الفقر والتفكك الأسري والقدوة السيئة.

لهذا حرص المشرع على تكريس هذا الحق في العديد من النصوص سواء بطريقة مباشرة كما هو الحال في الدستور وقانون التربية وقانون العمل، كما حمى هذا الحق بطريقة غير مباشرة من خلال نصوص قانون الأسرة وقانون العقوبات.

هذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية.

أولا: دستورية الحق في التعليم

تنص المادة 53 من الدستور 96 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي[1] 96-483 المؤرخ في 1996/12/07 على أن الحق في التعليم مضمون وتتولى الدولة تنظيم المنظومة التعليمية وتسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

من هذه المادة نستبط المبادئ العامة للنظام التربوي هي الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات وللجنسين،ضمان حق التعليم ومجانيته، التساوي في الالتحاق بالتعليم، تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية.

وقبل دستور1996 نصت على الحق في التعليم المادة 4 من الأمر 76-35 مؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين[2]:" لكل جزائري الحق في التربية والتكوين، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسي."

[1] – الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1994.

وحق التعليم كحق اجتماعي هو حق شخصي لكل قاصر إزاء غيره من القصر يستند إلى قاعدة دستورية تقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع للالتحاق بالتعليم وهو ما كرسته الفقرة 4 من المادة 53 من دستور 1996 والمادتين 10 و11 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، بنصها على أن تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائري وجزائرية دون تمييز كما تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالمرفق العمومي للتعليم، وتحقيق هذا المبدأ يعتمد على أسس ثلاثة:

الأساس الأول: إزالة كل العوائق التي قد تقف عقبة في طريق القاصر وحقه في التعليم أوتخل بمبدأ تكافؤ الفرص سواء كانت هذه العوائق مادية أومعنوية لأن الحق الدستوري يحتم على الدولة تذليلها وتيسير سبل العلم أمام القصر، ولعل أهم العوائق المادية هي تكاليف التعليم، ولذلك تقرر الدولة مجانية التعليم في كافة مراحله في الفقرة 3 من المادة 53 من الدستور.

وكما هو واضح، فإن الرسوم أو أي تكاليف مباشرة أخرى قد يجري فرضها تشكل عائقا في وجه التمتع بهذا الحق بل إنها قد تنطوي على تأثيرات عكسية، ويندرج تحت هذا أيضا التكاليف غير المباشرة كالضرائب أو الإجبار على ارتداء أزياء مدرسية غالية الثمن نسبيا وموحدة.

الأساس الثاني:إتاحة فرص التعليم أمام القصر من حيث الكم، فلا معنى للتكافؤ أوالمساواة في ظل فرص غير متاحة، أو غير كافية لاستيعاب كل طالبيها أو أصحاب الحق فيها، فتحقيق الفرص المتاحة للتعليم من حيث الكم لاستيعاب كل القصر على اختلاف مراحل التعليم والسن معا شرط أساسي لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

الأساس الثالث:إتاحة هذه الفرص من حيث النوع، و معناه أن يتوفر لكل قاصر نوع الدراسة التي تتفق مع موهبته وتلائم استعداده.

---

[2] - الأمر 76-35 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم33 المؤرخة في 1976/04/23، ص534 ، الملغى بموجب القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم04.

وعليه تشكل العناصر التالية المؤشرات الأساسية التي يمكن من خلالها الـوقوف على واقـع الحق في التعليم:

-1:**التوافر**:

ويعني ضرورة توفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية ضمن إقليم الدولة، ويعتمـد مـا تحتاج إليه هذه المؤسسات من احتياجات على العديد من العوامل من بينها على سبيل المثال، السياق التنموي الذي تعمل في إطاره تلك المؤسسات حيث تحتاج إلى مبان مناسبة وإلى المواد التدريسية والمعلمين المؤهلين ومرافق تربوية كالمكتبات والمختبرات...

-2:**إمكانية الالتحاق**:

وتعني تيسير الوصول إلى تلك المؤسسات وأن تكون في متناول الجميع دونما تمييز وهي تنطـوي على ثلاثة أبعاد هي :

- عدم التمييز: يجب أن يتضمن القانون من جهة والممارسة الفعلية من جهـة أخـرى، جعل التعليم في متناول الجميع دونما تمييز.
- إمكانية الالتحاق المادي: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع من الناحية الماديـة وذلك إما بتوفير التعليم في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول كأن يكون مدرسة تقع بـــالقرب من مكان السكن أو من خلال ما هو متوفر من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالتعلم عن بعد.
- إمكانيـة الالتحـاق مـن الناحيـة الاقتصـادية: ضـمان أن يكـون التعليـم الابتـدائي مجانيـا للجميع.

-3:**إمكانية القبول**:

وهو ما يعني أن شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس يجب أن تكون مقبولة للتلاميذ من حيث الجودة والخصوصية الثقافية وهو ما جسدته الجزائر من خلال التكريس الدستوري للأمازيغية كلغة وطنية ودمجها في المنهاج التعليمي[3].

[3] - المـادة 34 مـن مـن القـانون رقـم 08-04 المـؤرخ فـي 2008/01/23 المتضـمن القـانون التـوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم04.

4- :قابلية التكيف:

أن يكون التعليم مرنا ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات التلاميذ في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

وكما اهتم المشرع الجزائري بالتعليم اهتمت به المواثيق الدولية، فنجد إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20من نوفمبر 1959 يقرر في المبدأ السابع منه بحق الطفل في التعليم مجانيا وإلزاميا على الأقل في مراحله المبكرة بأسلوب يرفع من ثقافته وينمي قدراته وحسن تقديره للأمور وشعوره بالمسئولية الاجتماعية والأدبية حتى يصبح عضوا نافعا في المجتمع.

ويردف بأنه يجب أن تعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولين عند تعليمه وتوجيهه وفي طليعتهم والداه، كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطله عن تعليمه.

وتأكيدا من الجزائر على إصرارها لضمان هذا الحق لكل المواطنين انضمت إلى الكثير من المواثيق الدولية التي تكرس هذا الحق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] الذي يؤكد في مادته 26 في فقرتها الأولى على حق كل شخص في التعليم ومجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع.

كما نص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية[5] في مادته 13على حق كل فرد في التربية والتعليم، وأهمية جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته بالمجان للجميع، وهو الأمر الذي يتيح لمن هم في سن الطفولة الحصول على حد أدنى من التعليم والتربية بالمدارس، كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على احترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار

---

[4] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الأمم المتحدة سنة 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر بموجب الاستفتاء المؤرخ في 1963/09/08، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في1963/09/10، ص888.

[5]- تم انضمام الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في1989/05/16 ،الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17، ص531.

مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، بشرط أن تلتزم المدارس هذه بمعايير ومعطيات التعليم وفقا للحد الأدنى الذي تفرضه أو تقره الدولة التي ينتمي إليها الطفل[6].

ولم يكتفي المشرع الدولي بالتذكير بهذا الحق في المواثيق المتعلقة بمواضيع مرتبطة به بل خصص له اتفاقية خاصة هي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[7] والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته 11 سنة 1960 والتي تنص في مادتها الرابعة بأن تتعهد الدول الأطراف بجعل التعليم الابتدائي مجاني وإجباري.

ورغم وجود هذه الاتفاقية فمع صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تعد امتدادا للاتجاه المتنامي لحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الأمم المتحدة، كما أنها هي الأهم والأكثر تأثيرا من بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي منحت للطفل مكانة خاصة ومميزة، وذلك من حيث تأثيرها المعنوي أو الأدبي على الصعيد العالمي، لم تغفل حق الطفل في التعليم ونصت الاتفاقية في المادة 28 التزام الدول الأطراف بكفالة حق الطفل في التعليم مع ما يستتبعه ذلك من تدابير مهمة التي أوردتها المادة على النحو التالي :

- إلزامية التعليم الابتدائي وجعله بالمجان لجميع الأطفال .
- تشجيع تطوير التعليم الثانوي العام والمهني .
- توفير الإرشادات التربوية والمهنية للأطفال .
- اتخاذ اللازم من الخطوات لتشجيع المواظبة على الحضور إلى المدارس.

---

[6] - عادل عازر، عمالة الطفل في إطار حقوقه الأساسية، ص ص 67-77 ، المجلة الاجتماعية القومية،العدد1، القاهرة، مصر، 1988، ص83

و ينظر أيضا، إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2007، ص 93

[7] – صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 68-581 المؤرخ في 1998/10/15 ، الجريدة الرسمية رقم 87 المؤرخة في 1968/10/29

كما تدعو المادة الدول الأطراف لتشجيع التعاون الدولي في التعليم وشئونه، والقضاء على الجهل مع التركيز على البلدان النامية لما هو معلوم من انخفاض مستوى التعليم في تلك الدول واستغراق ميزانياتها بمشكلات أخرى قد توليها الحكومات المعنية أهمية تطغى على التعليم.

لكن رغم هذا يواجه تجسيد هذا الحق على أرض الواقع عدة صعوبات، ذلك أن الفقر هو السبب الرئيسي لعدم نجاح تطبيق هذه القوانين وإن كان للتقاليد وجهل الآباء وفقدانهم السلطة على أبنائهم دخل كبير في هذا الموضوع.

ثانيا: الزامية التعليم في الجزائر

إن المقصود بكون التعليم إلزاميا يعني أساسا تأكيد حقيقة أنه لا الوالدين أو من له وصاية على الأطفال أو حتى الدولة نفسها لهم الصلاحية بالتعامل مع حق الطفل في التعليم كقضية اختيارية بل هي إلزامية وبشكل مطلق دونما تمييز على أساس الجنس.

إذن فتجسيد إلزامية التعليم هي مهمة المجتمع برمته، لذا يجب توفير الآليات القانونية لضمان ذلك من خلال قانون واضح، كما يجب أن يراقب تطبيقه بشكل دقيق من قبل جهات الاختصاص.

وإذا كان كل شخص يتمتع بحرية التعليم أي حرية اختيار تعلم ما يشاء من المعارف والعلوم وبأية وسيلة من الوسائل فليس له الحق في الامتناع عن التعليم خاصة من خلال التطور الدستوري الحديث الذي يجعل طلب التعليم إجباريا في مراحله الأولى وبالمجان في كل المراحل، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية ابتداءا من الدستور من خلال مادته53.

إن قيمة النصوص القانونية الخاصة باجبارية التعليم وتحديد سن لنهاية التعليم الإلزامي كثيرا ما تكون مقيدة بصعوبات لا تلائم التطبيق العملي فليس من السهل غالبا تطبيق هذه النصوص بنجاح خاصة بالنسبة لتشغيل الأحداث قبل سن العمل القانوني في الصناعات الصغيرة والأعمال غير الصناعية والأعمال الزراعية.

ففي التشريع الوطني نجد أن قانون التربية الذي يسهر على انتظام القصر في المدرسة حتى سن السادس عشرة، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأحداث قبل هذا السن تكمل بعضها

البعض، وتكون مجموعة متداخلة من القوانين يقصد منها ضمان توفر فرص التعليم للقصر ومنع تشغيلهم قبل بلوغ السن الدنيا للعمل.

أ: آليات تجسيد الحق الدستوري في التعليم في ظل القانون التوجيهي للتربية الوطنية

مرحلة التعليم الإلزامي تبدأ بالقاصر عند إتمامه العام السادس من عمره[8]، وتنتهي به بعد تسع سنوات من ذلك، أي في سن الخامسة عشرة [9]، بحيث لا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمامه السادسة عشرة من عمره ويمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك[10]، وإذا كان الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين يستثنى من ذلك من كانت به لوثه أو حالة صحية خاصة فإن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4 يناير 2010 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي[11] تخضع الإقصاء

---

[8] - المادة الأولى من المرسوم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 1976/04/23، ص539: " يكون التعليم الأساسي إجباري لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية وذلك طبقا لأحكام المادة 5 من الأمر " .

والمادة 28 من الأمر 76-35 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم33 المؤرخة في 1976/04/23، ص534 تنص :" يقبل التلاميذ في السنة الأولى من التعليم الأساسي عند اكتمال السنة= =السادسة من العمر، وتحدد شروط القبول والإعفاءات منها بقرار من الوزير المكلف بالتربية "، والمادة 48 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم04.

[9] - المادة 46 من القانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم04.

[10] -المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4يناير 2010 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 6 يناير 2010 الملغي للمرسوم76-66 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي

[11] - الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 6 يناير 2010 ، ص5.

النهائي للتلميذ في الحالات الاستثنائية لقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على تقرير مفصل من مدير التربية.

ولتجسيد إلزامية التعليم نص المشرع على مجموعة إجراءات تمثل تنفيذا لالتزام الدولة بضمان حق التعليم للقصر ومجموعة التزامات تقع على عاتق الأولياء نجملها فيما يلي:

1- التزام الدولة بتوفير الهياكل والمؤسسات التربوية بشكل يتناسب والاحتياجات، ولضمان ذلك وضع المشرع على عاتق الجماعات المحلية التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية لاسيما في مجال إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها[12]، وتتكفل وزارة التربية بتوظيف الموارد البشرية الضرورية.

2-ضمان الدولة للحق في التعليم دون تمييز وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، عن طريق إرساء مجانية التعليم في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات[13]، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين بنصها:" التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها."، وهو نفس النص الذي تضمنه المرسوم رقم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بمجانية التربية والتكوين[14] في مادتيه الأولى والثالثة

---

[12] - المادة9 من القانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم04.

[13]-المادتين 1 و2 من المرسوم76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بمجانية التربية والتكوين، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 1976/04/23، ص540، والفقرة الأولى من المادة13 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 01/27/ 2008، ص7

=هذا النص يتطابق مع المواثيق الدولية ومنها نص المادة 41 في فقرتها الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس سنة2004، الذي يدعو إلى أن تضمن الدولة الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

[14]- الجريدة الرسمية رقم33 المؤرخة في 1976/04/23، ص540.

وعلاوة على مجانية التعليم يحصل التلاميذ بأقل ثمن على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية(المادة الثالثة من نفس المرسوم)، ويكفل للتلاميذ النقل المدرسي[15] والإطعام والكساء والإسكان داخل المؤسسة لتلاميذ المرحلة المتوسطة، وكذلك الحماية من الأخطار والحوادث مقابل مساهمة جزافية يمكن أن تختلف باختلاف المكان ودخل العائلات ومستوى الدراسة(المادة7 منه).

وتمنح الدولة علاوة على ذلك دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب[16]والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية، كما نجد أنه ومنذ سنة 2001 بدأت تخصص منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين[17] تدفع سنويا للأولياء حسب عدد الأولاد المتمدرسين، ويعتبر طفل معوز طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم اليتيم، ابن أوبنت ضحية الإرهاب، أو المتحدر من عائلة محرومة، أو من لا يتوفر لعائلته أي دخل أو هي بصدد فقد

---

[15] - ينظمه القرار الوزاري المؤرخ في 1982/07/18 المنظم لنقل التلاميذ الساكنين بعيدا من المدارس بالسيارات، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 1981/12/01، ص1705.

[16] - يستفيد من مجانية الكتاب التلاميذ المعوزين المستفيدين من المنحة الدراسية الخاصة عند الدخول المدرسي وكل التلاميذ المسجلين في التعليم التحضيري والسنة الأولى ابتدائي وكل التلاميذ المتكفل بهم بالمؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة التضامن والأسرة، وكل أبناء عمال قطاع التربية الوطنية، طبقا للمناشير الوزارية التالية أرقامها: رقم 166/وت و/أع/06 المؤرخ في 2006/03/14، رقم 165/وت و/أع/06 المؤرخ في 2006/06/06، رقم 262/وت و/أع/06 المؤرخ في 2006/08/07، رقم 1687/م م و/م ف وم/08 المؤرخ في 2008/10/08.

رقم 326/م م و/م ف و م/09 المؤرخ في 2009/04/11، رقم 605/م م و/م ف وم/10 المؤرخ في 2010/07/06.

[17] - المرسوم الرئاسي 01-238 المؤرخ في 2001/08/19 المتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 2001/08/22، ص15.

حقوقها على مستوى منظومة التأمين عن البطالة، أو من يقل دخل عائلته الشهري عن ثمانية آلاف دينار.

غير أنه إذا طلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس فإنها لا تمس بمبدأ مجانية التعليم[18].

يعاب على هذه الاعانات:

-أنها موجهة للمتمدرس نفسه دون عائلته مما يجعلها قاصرة عن تحقيق النتائج المرجوة، فالقاصر يحتاج لأكل مناسب ومنزل لائق ونظافة والأهم من هذا راحة نفسية لاتوفرها إعانات بداية السنة.

- شريحة ذوي الدخول المتراوحة بين 8000دج و15000دج -الحد الأدنى للأجر حاليا- مقصية من المساعدة رغم أنها تعتبر فئة فقيرة من الناحية الواقعية وأكبر فئة في المجتمع، فإذا كان الدافع وراء العمل هو إشباع الإنسان لاحتياجاته ورغباته المتنوعة والمتجددة ، فإن وجود احتياجات رئيسية مشتركة بين الأفراد – آيا كانت سنهم أو جنسهم – لتحقيق مستوى معيشة إنساني، هي أحد أهم الأسباب والدوافع وراء إقرار مبدأ التحديد الأدنى للأجر، باعتباره الحد الذي يضمن تحقيق الظروف الإنسانية – الآدمية – لحياة الإنسان.

ومثلما عهدنا في المشرع الجزائري نجده ينص في قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على الأجر الوطني الأدنى المضمون دون أن يعرفه مكتفيا ببيان الجهة المكلفة بتحديده وهي الدولة بعد استشارة ممثلي العمال وأرباب العمل وذلك بمراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية طبقا للمادة 87 من هذا القانون التي تقضي بأن يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمال والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا.

[18] - الفقرة الثانية من المادة13 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 01/27/ 2008، ص7.

ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة والأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك والظروف الاقتصادية العامة، وبالتالي لايوجد ما يبرر عدم إستفادة هذه الفئة من الاعانات.

3-إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية على طفل قاصر في سن التمدرس بتسجيله لدى أقرب مؤسسة مدرسية في أجل ستة أشهر قبل الدخول المدرسي[19]،ويقصد الولي الشرعي، وهو الأب ثم الأم بعد وفاته بقوة القانون[20]، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، ثم الوصي الذي يعينه الأب أو الجد أو القضاء إذا تعدد الأوصياء طبقا للمادة 92 من قانون الأسرة.

4- إلزام مصالح البلدية المختصة أن توافي قبل كل دخول مدرسي مصالح التربية على مستوى الولاية بقائمة أسماء الأطفال المسجلين لديها المعنيين بالدخول المدرسي[21].

5- تكليف مدير التربية بالولاية بتبليغ وكيل الجمهورية بكل تقصير من طرف القائمين على شؤون القاصر[22]، ويتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري طبقا للفقرة 4 من المادة 12 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية[23].

وقبل اللجوء إلى المتابعة القضائية يتم إستدعاء الأولياء إلى مديرية التربية عن طريق رئيس البلدية ومصالح الشرطة بالنسبة للمقيمين في المناطق الحضرية، أو عن طريق رئيس الدائرة

---

[19] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4يناير 2010 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 6 يناير 2010، ص5.

[20] - المادة 87 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية رقم24 المؤرخة في 1984/06/12، ص910

[21] -المادة4 من نفس المرسوم السابق.

[22] -المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 4يناير 2010 المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 6 يناير 2010، ص5.

[23] - الجريدة الرسمية رقم 4 المؤرخة في 01/27/ 2008، ص7.

ومصالح الدرك الوطني بالنسبة للمقيمين في المناطق الريفية، وهذه الاجراءات ساهمت كثيرا في إعادة إدماج عدد لابأس به من القصر[24]

ذلك أن حقوق الطفل تتعلق بالنظام العام، فلا يمكن لأحد الاتفاق على مخالفتها وتجاوزها حتى إن كان من الأبوين أو الأوصياء عليه، فهذه الحقوق تتعلق بإنسانية الفرد، وما يتصل بسلامة الإنسان يحاط دائما بحماية قانونية قوية، ولذا فليس بمستغرب أن تذهب التشريعات في حمايتها إلى الحد الذي يجعلها تفرض مسئولية على أفراد المجتمع جميعا، وهي حقوق يكمن طلبها وأداؤها والوفاء بها في رقبة الغير ويقصد بالغير هنا الأبوان أو الأوصياء على الطفل أو أصحاب الولاية عليه، وفوق كل هؤلاء تأتى الدولة بمؤسساتها المتنوعة ذات الدور الفاعل والعملي في حماية ودعم معظم تلك الحقوق – أي أنه يتعين على الغير المطالبة بها للطفل لعدم وعية بها وعدم قدرته على الدفاع عنها، وعليه فإن الأسرة متمثلة في الأب والأم مسؤولة عن إيفاء الطفل حقوقه والمطالبة بها قبل الدولة والمجتمع حتى يبلغ أشده ويتولى هو نفسه رعاية حقوقه.

6-إنشاء خلايا استقبال على مستوى المدارس الابتدائية والمتوسطات والثانويات ومديريات التربية تتشكل من مدير المؤسسة المعنية و ممثل عن المعلمين والأساتذة وأولياء التلاميذ ومستشاري التربية، تتكفل هذه اللجان باستقبال التلاميذ وأوليائهم ودراسة الانشغالات التي يطرحونها والتي ترتكز حول التسجيل وإعادة التسجيل وتوجيههم إلى الحلول المثلى[25].

---

[24] – سنضرب مثال على ذلك إحصائيات مديرية التربية لولاية تيارت للسنة الدراسية2010-2011 كانت كالتالي:

عدد المتسربين في المرحلة الابتدائية 288 أعيد إدماج 44 تلميذ.

عدد المتسربين في المرحلة المتوسطة 454 أعيد إدماج 229 تلميذا.

لكن يلاحظ أن أولياء التلاميذ غير المدمجين يتمسكون إما بالفقر أو بعد المدرسة بالنسبة للبنات أو رفض القاصر للدراسة وفي هذه الحالة الأخيرة يحضر الولي تصريح شرفي موقع من إبنه مصادق عليه من البلدية تعبيرا عن الحرية الشخصية للقاصر في رفض الحصول على التعليم كما يقول الموظفون.

[25] – التعليمة الوزارية رقم 266 المؤرخة في 2010/08/25، الصادرة عن وزير التربية.

7-منع اقصاء التلميذ قبل سن السادس عشرة مهما كانت المبررات وفي هذا الاطار المجلس التاديبي للمؤسسة التعليمية اقتراح عقوبة تاديبية للتلميذ تتراوح بين الانذار المكتوب والاقصاء من المؤسسة مع اقتراح التحويل إلى مؤسسة أخرى، وفي حالة إصرار المجلس التأديبي على الفصل النهائي يعطى التلميذ ووليه حق الطعن في قرار الفصل أمام لجنة الطعن بمديرية التربية بالولاية وإذا إذا أكدت هذه اللجنة على قرار الفصل يحيل مدير التربية ملف التلميذ إلى وزارة التربية الوطنية[26].

وحرصا على ضمان حق القاصر في التعليم الإجباري فإن المشرع لم يكتفي بالنص عليه فقط ولكن ربط حق القاصر في العمل بالانتهاء من التعليم الإلزامي، فبالرغم من أن مسألة الانتظام في الدراسة الالزامية تخرج عن نطاق تشريعات العمل إلا أن كثيرا من قرارات منظمة العمل الدولية قد أوجدت ارتباطا وثيقا بين التعليم الالزامي والسن الدنيا لتشغيل الاحداث ففي التشريعات الوطنية نجد أن قوانين تشغيل الأحداث وقوانين الانتظام في المدرسة تكمل بعضها البعض وتكون مجموعة متداخلة من القوانين يقصد منها منع تشغيل الاحداث قبل بلوغ السن الدنيا للعمل وضمان توفر فرص التعليم لهم.

ب: حماية حق التعليم في ظل قانون العمل

هناك علاقة وثيقة بين نصوص قوانين العمل[27] لحماية القصر وبين قوانين التعليم الإلزامي ولا يحتاج الأمر إلى دليل، لا سيما إذا علمنا أن الواجب يقضي بتعيين حد أدنى لسن الأحداث لا يسمح لهم بالعمل قبل بلوغها، ولا يقتصر أثرها على المحافظة على صحتهم وإفساح الفرصة أمامهم لنمو أجسادهم خوفا من أن تعتريها علة ما[28]، إذا ما صرح لهم بالعمل طول الوقت قبل بلوغ السن المقررة، بل إن هذه القوانين تستهدف أيضا أن تسهل للقصر توجيه نشاطهم وجهدهم لحضور دراسة كاملة والعمل على الإفادة من الدروس التي يتلقونها .

---

[26]- التعليمة الوزارية رقم 177 المؤرخة في 05/13/ 2006.

[27] - نقصد بسن العمل أي سن الدخول إلى وسط العمل سواء من أجل الشغل أو التكوين .

[28]- أحمد علي عوض حسن ، مختصر الوجيز في شرط قانون العمل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2001، ص 400

ومن الأمور المتفق عليها الآن، أن التربية والتعليم وحدهما السبيلان اللذان عن طريقهما يعد الطفل للحياة كمواطن عامل فيها ، وعن طريقهما يحصل –ولا شك – على المعرفة الأساسية التي تعينه على أن يستمتع بحقه في أن يحيا حياة طيبة وفوق هذا وذاك فإن التعليم الإلزامي يقوم حائلا دون تشغيل القصر طول الوقت قبل بلوغ السن المناسبة.

ويتصل بهذا الأمر بحث العلاقة بين السن التي تشترطها قوانين العمل والسن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي طبقا لقوانين التعليم فإذا حدث أن كانت السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي أدنى من السن التي يباح فيه تشغيل الأحداث فان هذا معناه ولا ريب – أن القصر يقضون فترة انتظار دون عمل مثمر مفيد وبالتالي يعرضون لأخطار جسمانية وخلقية نتيجة لتسكعهم في الطرقات أو لاستغلالهم في عمل ما استغلالا لا يقره القانون، ومن ثم كان لابد في حالة رفع السن التي يصرح فيها لقاصر بأن يلتحق بعمل ما للتكسب أن يصحب هذا رفع السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي بحيث تكون السن واحدة في الحالتين.

وقد اعترفت منظمة العمل الدولية دوما بالترابط الوثيق القائم بين مختلف المشاكل الخاصة بتحريم تشغيل الأحداث والمشاكل الخاصة بالتعليم الإلزامي، فقد أوصى القرار الخاص بحماية الأطفال والعمال الأحداث الذي أصدره مؤتمر العمل الدولي في سنة 1945 بأن يكون رفع مستوى السن الدنيا للعمل مصحوبا بالتدابير الكافية لضمان إعالة الأطفال كالإجراءات المختصة بالعمالة وبتحديد أجور العمال والموظفين والإعانات العائلية وما إلى ذلك، وقد جاء في القرار أنه لكي نساعد على رفع سن الانتهاء من الدراسة الإلزامية يجب توفير المساعدات الاقتصادية بما في ذلك توزيع الكتب المقررة والأدوات المدرسية وتقديم الوجبات المدرسية المجانية أو المنخفضة الثمن وتوفير وسائل الانتقال المدرسية والإعانات الخاصة بتربية الأطفال طول مدة التعليم الإلزامي.

و تحرص الاتفاقيات الدولية للعمل دائما على ترديد حكم يتعلق بعدم تقرير أي استثناءات على الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث إذا كانت هذه الاستثناءات تؤثر على تعليم الطفل، أي إذا كانت عائقا أمام إتمام الحدث لتعلمه[29].

---

[29] - حرصت الاتفاقيات الدولية على التأكيد على أنه لا يجوز أعمال هذه الاستثناءات إذا أثرت على تعليم الحدث، فالمادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم 10 لسنة 1921 بشأن تحديد الحد الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الزراعة تنص على أنه لا يجوز استخدام الأحداث في الأعمال الزراعية الخفيفة إلا إذا لم يؤد مثل هذا الاستخدام إلى خفض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر.

وقد دعت المؤتمرات المختلفة التي عقدتها المنظمة إلى ضرورة تساوي السن التي ينتهي عندها التعليم الإلزامي مع السن التي يصرح فيها للحدث بالعمل وعلى هذا جاءت التوصية رقم 45 بشأن بطالة الشباب لسنة 1935 تنص على أنه يجب ألا تقل السن التي يترك فيها الحدث المدرسة والسن التي يقبل فيها بأي عمل ما عن خمسة عشر عاما إذا كانت الظروف تسمح بذلك(الفقرة 1).

ونصت الاتفاقية(60) بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال الصناعية في المادة 2 منها أنه لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة أو الأحداث فوق الخامسة عشرة الذين ما زالت القوانين واللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية، لكنها أجازت في مادتها 3 تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة خلال الساعات المحددة للدراسة في= =أعمال خفيفة بشرط ألا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها وألا تزيد مدة العمل عن ساعتين كل يوم، سواء كان يوم دراسة أو عطلة.

أما الاتفاقية 112اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك[29] لسنة 1959 فقد كانت أكثر صرامة عندما أجازت في مادتها 2 تشغيل الأحداث الذين لم يبلغوا سن 15 سنة على ظهر سفن الصيد لكن بصورة عرضية أثناء العطلات المدرسية شريطة ألا تؤثر على مواظبتهم في المدرسة وألا تكون غايتها الربح التجاري(وهذا طبعا مهم حتى لا يلهيهم الربح عن الدراسة والتفكير فيها).

كما تناولت التوصية(124) المكملة لاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بالأعمال القائمة تحت سطح الأرض، أيضا الحالات التي تقل فيها سن نهاية الدراسة عن السن المحددة للتشغيل، فتنص الفقرة الأولى من البند السادس على وجوب اتخاذ إجراءات لصالح المراهقين العاملين بالمناجم والذين تقل أعمارهم عن السن المحددة لتشغيلهم تحت سطح الأرض، بحيث يرتفع الحد الأدنى لسن التشغيل عن الحد الأدنى لسن نهاية فترة الدراسة ، كما يجب ربط هذه الإجراءات بالإجراءات التي تتخذ من أجل تعليم أوتدريب أو تشغيل الأحداث عموما بالدولة .

وتناولت هذا الحكم الاتفاقية(117)بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية لسنة 1962 في الفقرة الثانية من مادتها 15 بالنص على ضرورة أن تقرر القوانين واللوائح الوطنية سن ترك الدراسة والحد الأدنى لسن الاستخدام، أما في فقرته الثالثة من نفس المادة فأوجبت أن تقوم الدول بحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ترك الدراسة أثناء ساعات الدراسة في المناطق التي تتوافر فيها مرافق تعليمية كافية لأغلبية الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة حتى لا يقف الطلب على الأيدي العاملة من الأطفال عائقا في وجه توسيع المرافق التعليمية.

الاتفاقية رقم(138)بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل في عام 1973 وقد استكملت الاتفاقية بالتوصية رقم(146) حول ذات الموضوع ولهذه الاتفاقية ولتلك التوصية أهمية جوهرية خاصة بوصفها قاعدة أساسية في جهود منظمة العمل الدولية التي ترمي إلى حماية الأحداث العاملين وإلى القضاء التدريجي على عمالة الأحداث.

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها تغطي من حيث المبدأ جميع القطاعات الاقتصادية وكافة أنواع العمل والاستخدام ، تنص الفقرة 6 من التوصية رقم 146 المكملة للاتفاقية 138 لسنة 1973 ينبغي ألا تقل السن الأدنى المحددة بموجب المادة الثانية من الاتفاقية عن سن استكمال التعليم الإلزامي، وألا تقل بأي حال عن خمس عشرة سنة، وبالنسبة للبلدان النامية، ومراعاة لظروفها الاقتصادية، فإن الاتفاقية قضت بأن يكون الاستخدام للأحداث في هذه البلدان في البداية أربع عشرة سنة، خصوصا البلدان التي لم تتطور الأنظمة التعليمية فيها بدرجة كافية.

من الواضح أن الغرض المقصود من التشريعات التي تنص على تحديد السن الدنيا للعمل لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت القوانين الخاصة بتحديد سن الانتهاء من التعليم الإلزامي المنتظم يمتد أثرها إلى حين بلوغ السن المقررة لسماح بالعمل ومن الممكن تحقيق هذا الغرض أيضا في حالة وجود اختلاف في السن المحددة لاشتغال بالأعمال المختلفة إذا كانت القوانين الخاصة بالتعليم الإلزامي يمتد أثرها إلى حين بلوغ أعلى هذه المستويات.

وهذا ما أكدته المادة 7 من الاتفاقية 182 لسنة 1999 المتعلقة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بنصها في فقرتها الثانية على ضرورة أن تتخذ كل دولة عضو واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال تدابير فعالة ومحددة زمنيا للحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوء أشكال عمل الأطفال وتوفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوء أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا و ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوء أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيث ما كان ذلك ممكنا وملائما.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بالعلاقات العامة للعمل التي قضت أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة(16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين فلا يسمح للقاصر بالعمل قبل بلوغه هذه السن إلا إذا كان هدفه من دخول سوق العمل هو الحصول على تكوين عن طريق التمهين، فهذا الاستثناء الوحيد الذي يقبل به المشرع حتى يتفرغ القاصر للدراسة فلا يجد ما يلهيه عنها وإن كان التمهين تعليم يتم وسط العمل.

بالإضافة إلى قانون التربية الوطنية وقانون العمل الذين خصا حق التعليم بحماية مباشرة نجد قانون الأسرة وقانون العقوبات أحاطا هذا الحق بحماية غير مباشرة.

أما على المستوى العربي، فقد جاءت الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن تشغيل الأحداث، وحرصا على تمكين الحدث من اجتياز مرحلة التعليم الإلزامي فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن لا يقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

ثالثا: حماية حق التعليم من خلال قانون الأسرة

أقر قانون الأسرة الجزائري حق الأولاد في الإنفاق على الأب ما لم يكن لهم مال وجعل النفقة تستمر بالنسبة للذكور حتى نهاية الدراسة أو بلوغ سن الرشد، أما بالنسبة للإناث إلى الدخول[30] .

وجعلت المادة 57 مكرر من القانون المذكور من النفقة المتوجبة من المسائل الإستعجالية.

لكن يعاب على المشرع الجزائري وعند تعداده لمشتملات النفقة من خلال المادة78 من قانون الأسرة أنه لم ينص على تكاليف التعليم من بينها رغم أهميتها الملحة، وإن كان يمكن إدراجها في ما نصت عليه المادة مما يعتبره العرف والعادة من الضروريات.

الخاتمة:

لقد ثبت أن النظام التربوي يمارس دورا حضاريا في المجتمع الذي ينتمي إليه وهو لذلك إن حظي بالرعاية فإن النتائج التي تتأدى منه ستكون نواتج أو مخرجات فاعلة وإن همش فإن أخطر مكون في أي معادلة اجتماعية يبعد من المسرح الحي للحياة الاجتماعية ولا ينتج من ذلك سوى تنمية للتخلف بكل مظاهره والجزائر التي تعرضت إلى سياسة استعمارية طويلة ورثت إفرازات منها بعد نيلها استقلالها، لكنها ما فتأت تعمل على تأصيل نظامها التربوي وتحديثه وبذلت في سبيل ذلك جهودا كبيرة وحققت نتائج لا يستهان بها.

لا يمكن أن نتكلم عن التعليم دون أن ننوه بجهود المجتمع الدولي وجهود منظمة اليونسكو لتحقيق أهداف عالمية في مجال التعليم للجميع، فقد نظمت اليونسكو في الستينات والسبعينات أربع مـؤتمرات لوزراء التربية والـوزراء المسؤولين علـى التخطيـط الاقتصادي في الدول العربية

---

[30]- المادة 75 من قانون الأسرة الصادر بموجب القانون 84-11 المؤرخ في1984/06/09، الجريدة الرسمية رقم24 المؤرخة في 1984/06/12، ص910

اهتمت باستعراض الأوضاع والمشكلات المشتركة والعمل على زيادة الوعي بدور التربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتشديد على دور التخطيط في هذا المجال وعني المؤتمر الأول(بيروت1960) بالتخطيط التربوي أساسا وبحث المؤتمر الثاني(طرابلس 1966) أهداف التربية من حيث علاقتها بأولويات التنمية الاجتماعية الاقتصادية مع التركيز على محاربة الأمية وضمان جودة التعليم، واهتم المؤتمر الثالث(مراكش1970) بإدماج الخطط التربوية في إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأمين التوليفة المناسبة بين مختلف مكونات النظام التعليم، أما المؤتمر الرابع(أبوظبي1977) فقد استعرض تطور الاتجاهات واستراتيجيات تطوير التربية منذ مؤتمر بيروت، مع التركيز على دور التربية في التأمينات العالمية الكاملة والمنتجة و توفير التعليم من أجل التنمية الريفية وإعادة تنظيم النظم التعليمية وتحقيق ديمقراطية التعليم ونوقش موضوع تعليم الأطفال الفلسطينيين في المؤتمرات الأربعة.

أما على المستوى الدولي إنطلقت لأول مرة الجهود في مجال التعليم للجميع، في "مؤتمر جومتين" الذي عقد في تايلند عام 1990، وقد جاء انعقاد مؤتمر دكار عام 2000، ليشكل انطلاقه جديدة في مجال التحرك الدولي، لتحقيق تلك الأهداف وبلورتها، بشكل يشكل إطاراً جديداًلعمل الدول والمؤسسات الدولية.

إن برنامج التعليم للجميع هو التزام دولي يهدف إلى إلزام كل فتى وفتاة في العالم النامي بتلقي تعليم أساسي على مستوى جيد من الجودة مجانًا، أطلقت هذه المبادرة أول مرة عام 1990 في تايلاند، ثم تأكدت مجددًا في سبتمبر 2000 كأحد أهداف الألفية المراد إدراكها مع حلول عام 2015، لمواجهة التقدم البطيء تم وضع برنامج التعليم للجميع خصيصًا من أجل:

-توسيع وتحسين العناية بالتربية على نحو شامل في مرحلة الطفولة المبكرة وخاصة لصالح أكثرالأطفال تأثراً وأشدهم حرماناً.

-العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد مجاني وإلزامي، وإكمال هذا التعليم، مع التركيز بوجه خاص على البنات والأولاد الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات الإثنية.

-ضمان تلبية حاجات التعليم لكافة الصغار والراشدين من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة.

-تحقيق تحسين بنسبة 50 في المائة في مستويات محو الأمية وتعليم الكبار بحلول عام 2015 ولا سيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.

-إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005 وتحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم بحلول عام 2015 مع التركيز على فرص كاملة ومتكافئة للفتيات للانتفاع في تعليم أساسي جيد.

- تحسين كافة الجوانب النوعية للتعليم وضمان الامتياز للجميع، بحيث يحقق جميع الدارسين نتائج واضحة وملموسة في التعليم، ولا سيّما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الأساسية للحياة.